بحث بعنوان

سبل مواجهة الغلاء في الفقه الإسلامي

دكتور
الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد

فإن مشكلة غلاء الأسعار من المشكلات التي تواجه الشعوب والأفراد، وهي مما عم بها البلوى، وكثر منها الشكوى، وصارت حديث الناس في منتدياتهم ومجالسهم.

وهذه المشكلة لا بد من وزنها بميزان الشريعة؛ ومعالجتها معالجة صحيحة، وذلك لما لهذه الظاهرة من تأثيرات سلبية عديدة؛ كالبطالة، وانتشار الفقر، والتعامل بالربا، والسرقة، وزيادة معدلات الإجرام.

وإذا تأملنا وفتشنا عن أسباب هذه الظاهرة سنجد أنها بما كسبت أيدي الناس؛ فمن التجار من يقوم برفع الأسعار دون مبرر، ومنهم من يقوم بتخزين السلع انتظارًا للمزيد من الارتفاعات، ومن المستهلكين من يطلق لنفسه العنان في الإنفاق والاستهلاك إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة والتي يمكن ردها في مجمل الأمر إلى الخروج عن القوانين الإلهية التي وضعها الخالق.

لذا كان من الواجب إبراز عظمة الفقه الإسلامي وكيفية تعامله مع هذه الأزمة والتغلب عليها، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث" سبل مواجهة الغلاء في الفقه الإسلامي".

ولقد جاء هذا البحث في مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

الكلمات الافتتاحية:

الغلاء– التضخم– الإغراق– الاحتكار– التسعير.

Research Summary

The problem of high prices is one of the problems that people and individuals face, and it is one of the things that pervades the calamity, and there is a lot of complaints about it, and it has become the talk of people in their forums and councils.

This problem must be weighed in the balance of Sharia law. And treat it properly, because this phenomenon has many negative effects. Such as unemployment, the spread of poverty, dealing with usury, theft, and increasing crime rates.

If we contemplate and search for the causes of this phenomenon, we will find that it is what people's hands have earned. Among the merchants are those who raise prices without justification, and among them are those who store commodities in anticipation of further increases, and among consumers are those who give themselves free rein in spending and consumption, and other reasons that lead to this phenomenon, which can be attributed in the whole to deviating from the divine laws that set by the Creator.

Therefore, it was necessary to highlight the greatness of Islamic jurisprudence and how to deal with this crisis and overcome it, and then the idea of this research was "Ways to confront the high prices in Islamic jurisprudence".

.This research has an introduction, ten topics, and a conclusion
:key words

High prices - inflation - dumping - monopoly - pricing.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى أله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد

فإن مشكلة غلاء الأسعار من المشكلات التي تواجه الشعوب والأفراد، وهي مما عم بها البلوى، وكثر منها الشكوى، وصارت حديث الناس في منتدياتهم ومجالسهم.

وهذه المشكلة لا بد من وزنها بميزان الشريعة؛ ومعالجتها معالجة صحيحة، وذلك لما لهذه الظاهرة من تأثيرات سلبية عديدة؛ كالبطالة، وانتشار الفقر، والتعامل بالربا، والسرقة، وزيادة معدلات الإجرام.

وإذا تأملنا وفتشنا عن أسباب هذه الظاهرة سنجد أنها بما كسبت أيدي الناس؛ فمن التجار من يقوم برفع الأسعار دون مبرر، ومنهم من يقوم بتخزين السلع انتظارًا للمزيد من الارتفاعات، ومن المستهلكين من يطلق لنفسه العنان في الإنفاق والاستهلاك إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة والتي يمكن ردها في مجمل الأمر إلى الخروج عن القوانين الإلهية التي وضعها الخالق.

لذا كان من الواجب إبراز عظمة الفقه الإسلامي وكيفية تعامله مع هذه الأزمة والتغلب عليها، ومن ثم كانت فكرة هذا البحث" سبل مواجهة الغلاء في الفقه الإسلامي"، والذي داعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

– مشكلة غلاء الأسعار من المشكلات التي عم بها البلوى وكثر منها الشكوى.

– بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الظاهرة، وكيفية تعامله مها.

– بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

– الرغبة في دراسة هذه الظاهرة والوقوف على الحلول الشرعية للتغلب عليها.

ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي المقارن(١) وذلك على نحو ما يلي:

– استقراء السبل التي يمكن من خلالها مواجهة الغلاء.

---

(١) يقوم المنهج التحليلي على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط.

ومعنى التفسير: شرح موضوعات البحوث العلمية، بتحليل نصوصها وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ، تقييدا وإطلاقا وتخصيصا وتعميما، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتّضحَ مشكلاتُها، وتنكشف مبهماتها، لتبدوَ بصورة واضحة متكاملة.

النقد: عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوعٍ علميٍّ معيّن، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الّذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويمِ وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلّقة بذلك الموضوع.

الاستنباط: منهج يقوم على التأمل والاستنتاج انطلاقا من أفكار وتصورات قبلية، فالاستنباط عملية استدلالية تنتقل من العام الى الخاص، أو من الكل الى الجزء.

والجدير بالذكر أن هذه العمليات الثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث. يراجع/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لـفريد الأنصاري، صـ٩٦، نشر منشورات الفرقان، ط/ الأولى، ١٩٩٧مـ.

والمراد بالمنهج المقارن: هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة؛ فيقوم الباحث بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ذكر المذاهب فيها إن كانت محل اختلاف، ثم استقصاء الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح. يراجع/ مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، صـ٢٥٥ بتصرف، نشر مكتبة الفلاح– الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.

– أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقا قبل بيان حكمها، ثم أبين الموقف الشرعي من المسألة، فإذا كانت من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع التوثيق، وإذا كانت من مسائل الاختلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، وإذا لم أقف على مذهب في مسألة فإني أسلك فيها مسلك التخريج على القواعد الفقهية، ثم استقصي أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم أردُّ هذه المناقشة – ما أمكن – ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

– عزو الآيات الكريمات الواردة في البحث وبيان موضعها في القرآن الكريم.

– تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

– عمل خاتمةٍ تشتمل على أبرز المعالم التي وقفت عليها.

– ذيلت البحث بِثَبْتٍ للمراجع، وفِهْرِس للموضوعات.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة: خطة البحث وأهميته ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالغلاء وموقف الفقه الإسلامي منه، وأسبابه.

المبحث الثاني: مقاومة الاحتكار.

المبحث الثالث: الإغراق.

المبحث الرابع: تحريم الفساد.

المبحث الخامس: التسعير.

المبحث السادس: تحريم الربا.

المبحث السابع: الرقابة على الأسواق.

المبحث الثامن: الزكاة.

المبحث التاسع: التكافل الاجتماعي.

المبحث العاشر: تحفيز الوازع الديني لمواجهة الغلاء.

الخاتمة: وفيها أبرز معالم البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

وقبل أن أنتقل إلى مفردات البحث أسأل الله أن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه جواد كريم، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالغلاء

الغلاء في اللغة:

مشتق من الغلو، والغلو مجاوزة الحد، ونقيض الرخص، يقال: غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع(١).

قال ابن فارس: " الغين واللام والحرف المعتل أصل يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده. وغلا بسهمه غلوا، إذا رمى به سهما أقصى غايته"(٢).

وعلى هذا فالغلاء هو الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، ومنه قوله تعالى: (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)(٣)، لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحقَّ إلى الباطل(٤).

---

(١) ينظر/ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢٢٤٨/٦)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،(٦٦٠/٢)، نشر/ دار الدعوة، بدون طبعة وسنة نشر.

(٢) ينظر/ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٨٨/٤)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، نشر/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧١.

(٤) ينظر/ تفسير الطبري (١٠/ ٤٨٧)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

الغلاء في الاصطلاح:

عرفه الإمام الصنعاني فقال: الغلاء ارتفاع السعر على ما يعتاده الناس(١). وعرفه المباركفوري فقال: "" الغلاء ارتفاع السعر"(٢).

وبهذا يتبين لنا أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن كلمة الغلو قد وردت قي القرآن الكريم في سياق التحذير منها: قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)(٣)، وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ)(٤)، قال أبو جعفر الطبري: أي لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه(٥).

هذا وقد يكون الغلاء ناتجا عن قلة المعروض وزيادة الطلب دون تدخل من التجار فهذا أمره إلى الله، يقول ابن تيمية: " فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"(٦).

---

(١) ينظر/ سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، (٣٢/٢)، نشر/ دار الحديث، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر/ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، (٤٥٢/٤)، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) سورة النساء، آية: ١٧١.

(٤) سورة المائدة، آية: ٧٧.

(٥) ينظر/ تفسير الطبري (١٠/ ٤٨٧).

(٦) ينظر/ الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، (٢٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى. الأولى.

أما إذا كان الغلاء ناتجا عن تدخلات وتصرفات من البشر فهنا نجد مواجهة الفقه الإسلامي، وقبل أن أبين سبل مواجهة الفقه الإسلامي للغلاء، يتعين عليَّ بيان موقف الفقه الإسلامي من الغلاء.

موقف الفقه الإسلامي من الغلاء

المال قوام الحياة، وهو من أقوى المؤثرات على الإنسان، وله حبا يطغى على تفكيره، بل قد يعرضه لإهلاك نفسه وولده في سبيل الحصول عليه، والإنسان في طمع مستمر حتى لو غرق فيه فعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(١)]، والإنسان مأمور بالسعي لكسب المال، والعمل على استثماره وفق أحكام الشرع الحنيف.

قال الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.....، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[(٢)].

والناظر قي النصوص الشرعية والقواعد الكلية يجد فيها من البراهين الساطعة ما يدل على أن الشريعة الإسلامية سدت كل الطرق التي تؤدي إلى الغلاء المفتعل، وفيما يلي أذكر جانبًا من ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/٨)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) المستصفى، للغزالي، (١٧٤)، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

فمن القرآن:

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[١].

ففي هذه الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل،

وقال السعدي: "وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق، ثم إنه –لما حرم أكلها بالباطل– أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره" [٢].

قال الطبري في تفسيره: لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، وعن السدي قال: أما "أكلهم أموالهم بينهم بالباطل"، فبالرّبا والقمار والبخس والظلم[٣].

وعلى هذا فالآية بعمومها تحرم كل كسب غير مشروع وكل ما يؤدي إليه، ومن ثم يدخل فيها الكسب الناتج عن غلا الأسعار المفتعل؛ إذ الأموال التي تحصل من ذلك مشوبة بالاستغلال والغبن وعدم التراضي.

ومن السنة:

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) ينظر/ تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (١٧٥)، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر/ تفسير الطبري (٨/ ٢١٦).

ما روي عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺقال: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]، وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٢].

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على تحريم رفع الأسعار غير المبرر؛ إذ في الحديث الأول نهي عن الغش بجميع صوره، وأنه من كبائر الذنوب، وإذا كان بيع الطعام الذي أصابه البلل من الغش المنهى عنه، فلا شك أن رفع الأسعار غير المبرر داخل في هذا النهي إذ لا يمكن بيع السلع بأكثر من قيمتها إلا عن طريق الغش والاحتيال، وفاعل ذلك ليس ممن اهتدى بهدى رسولنا الكريم[٣].

والحديث الثاني: يدل على وجوب الصدق في البيع والشراء وتحريم الكذب فيهما؛ إذ جعل النبي ﷺ البركة نتيجة حتمية لازمة للصدق والبيان، وجعل ﷺ ذهاب البركة معلقة على الكتمان والكذب، وغلاء الأسعار المفتعل ما هو إلا كذب في مقدار الثمن، والكذب باطل وما يترتب عليه فهو حرام.

قال النووي: "فَإِنْ صَدَقَا" أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٩٩/١) ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ (١١٦٤/٣).

(٣) ينظر/ شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٠٩)، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) ينظر/ شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٦).

وقوله ﷺ كما في حديث معقل بن يسار: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

فهذا الحديث دل على تحريم كل تصرف من شأنه رفع الأسعار نتيجة الغلاء، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد يوم القيامة؛ إذ يقعده الله ﷻ في مكان عظيم في النار، وهذا إن دل فإنما يدل على حرمة رفع الأسعار غير المبرر.

وقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢)، فهذا الحديث عام في كل ما يترتب عليه مضرة، ولا يخفى على أحد ما يصاحب الغلاء من ظلم وجور، وإخلال وتفويت لمصالح الناس، وإثارة للمشاكل الاجتماعية والسياسية، وهذا كله يؤكد ويعضد حرمة الغلاء المفتعل غير المبرر.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٢٥/٣٣)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ .

والحديث قال عنه الهيثمي: وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ينظر/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٠١/٤)، تحقيق/ حسام الدين القدسي، نشر/ مكتبة القدسي، القاهرة

١٤١٤ هـ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

أسباب الغلاء:

إن المتأمل لظاهرة الغلاء يجد أنه يمكن ارجاعها لأسباب عديدة، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب مشفوعة بكيفية علاجها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك في مباحث متتالية.

المبحث الثاني
مقاومة الاحتكار

يعد الاحتكار من أهم أسباب الغلاء، إذ إن المحتكر يحدث خللًا في عرض السلع والخدمات وذلك من خلال حبس كميات كبيرة منها أو سحبها من السوق حتى إذا ارتفعت أسعار السلع المحتكرة عرضها للبيع، وقبل أن أبين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الاحتكار أبين معنى الاحتكار؛ إذ الحكم على الشي فرع عن تصوره.

المطلب الأول
التعريف بالاحتكار

الاحتكار **في اللغة:** مأخوذ من حَكَرَ، والحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحُكْرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه.

قال ابْنُ سِيدَهْ: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[(١)].

الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار على النحو الآتي:

– عرفه الحنفية: بأنه اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما[(٢)].

---

(١) ينظر/ معجم مقاييس اللُّغة لابن فارس، مادة حكر ٢/ ٩٢، لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/٤)، نشر/ دار صادر – بيروت، الطبعة/ الثالثة – ١٤١٤ هـ، تاج العروس للزَّبيدي (٧٢/١١).

(٢) ينظر/ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٣٩٨/٦)، نشر/ دار الفكر– بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

– وعرفه المالكية: بأنه ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق، أو هو رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان(١).

– وعرفه الشافعية: بأن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه (٢).

– وعرفه الحنابلة: بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظارا للغلاء (٣).

الاحتكار في الاصطلاح القانوني:

أورد القانون المصري تعريفا للممارسات الاحتكارية وذلك في المادة الرابعة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر في ٢٠١٥، فقال: قدرة الشخص الذي تزيد حصته على ٢٥ % من تلك السوق على

قال الإمام الكاسانى: الاحتكار هو أن يشتري طعاما في مِصْرٍ ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المِصْرِ وذلك المِصْرُ صغير وهذا يضر به يكون محتكرا، وإن كان مِصْرًا كبيرا لا يضر به لا يكون محتكرا. ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٥/ ١٢٩)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١) ينظر/ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي فارس المعروف بابن بزيزة، تحقيق/ عبد اللطيف زكاغ،(٢/ ٩٩٧) نشر/ دار ابن حزم، ط/ الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الشهير بالصاوي المالكي، (٦٣٩/١)، نشر/ دار المعارف، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر/ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني تحقيق/ قاسم محمد النوري، (٥/ ٣٥٥)، نشر/ دار المنهاج – جدة، الطبعة/ الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/ ٤٤)، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر.

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة، لابن قدامة المقدسي (١٦٧/٤)، نشر/ مكتبة القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة.

إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

والذي يترجح لي:

أن الاحتكار يصدق على كل شيء يترتب على حبسه إضرار بالناس، سواء أكان طعاماً أم غيره، إذا الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وبنا على ذلك: فمتى تضرر الناس من حبس أي سلعة صدق عليها الاحتكار، وإلا كان ادخارا مباحًا.

وهذا يتوافق مع مذهب المالكية حيث إنهم لا يقصرون الاحتكار على الأقوات وفي ذلك ما روي عن الإمام مالك أنه قال: الْحُكْرَةُ في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن والعسل والْعُصْفُرِ وكل شيء [(١)].

المطلب الثاني
حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، إلى القول بتحريم الاحتكار.

---

(١) ينظر/ المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٣/٣١٣)، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) ينظر/ التبصرة للخمي، (٩/٤٣٣٩)، تحقيق/ أحمد عبد الكريم نجيب نشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

القول الثاني:

ذهب جمهور الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الإمامية[٦]، إلى القول بكراهة الاحتكار إذا كان يضر بالناس.

---

(١) ينظر/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، (٤١٣/٣)، نشر/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة، (١٦٦/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي، (١٩٨/١١)، تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر/ هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط/ الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) ينظر/ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، (٥٧٢/٧)، نشر/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٥/ ١٢٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق/ طلال يوسف، (٣٧٧/٤)، نشر/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٥) ينظر/ المهذب للشيرازي (٦٤/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر. روضة الطالبين للنووي(٤١٣/٣).

(٦) ينظر/ المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، (١٩٥/٢)، تحقيق/ محمد الباقر، ط: دار الكتاب الإسلامي بيروت لبنان، ١٩٩٢هـ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيد جواد الحسيني العاملي، (٣٥٣/١٢)، نشر/ مؤسسة النشر الاسلامي، بدون طبعة.

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الاحتكار بالكتاب، والسنة والأثر، والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

فقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[١].

وجه الدلالة:

استدل هؤلاء على حرمة الاحتكار بقوله تعالى: (وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ)[٢] وقالوا: بأن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، قال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: روى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه"[٣] وهو قول عمر بن الخطاب.

---

(١) سورة الحج، أية:٢٥.

(٢) قال القرطبي: اختلف في الظلم، فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:" ومن يرد فيه بإلحاد بظلم" قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صيد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرم. ينظر/ تفسير القرطبي، (٣٥/١٢)، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، (٢١٢/٢)، ينظر/ سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، نشر/ المكتب الإسلامي(٢٨).

والاحتكارُ حرام في كل البلاد، وفي مكة أشد تحريمًا؛ لأن مكة واد غير ذي زرع فالواجب على الناس جلب الأقوات إليها للتوسعة على أهله(١).

أما السنة فمنها:

١- ما روى عن سعيد بن الْمُسَيّبِ، عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٢).

٢- ما روى عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ" مَنْ دَخَلَ في شَيْء مِنْ أَسْعارِ المُسْلِمينَ ليُغْلِيَه عَلَيْهم؛ كانَ حقًّاً على الله تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٣).

٣- ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب ، قال: سمعت رسول الله ﷺقال: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»(٤).

---

(١) ينظر/ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، (١٨٢/١)، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/ الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٢٢٨/٣)، كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من طريق زيد بن مرة، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع ولكن من طريق عبد الصمد بن عبدالوارث بلفظ «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لَيُغْلِيَ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ جَهَنَّمَ رَأْسُهُ أَسْفَلُهُ». ينظر/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٢٦/٣٣) في حديث معقل بن يسار، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١، المستدرك على الصحيحين للحاكم(١٥/٣).

(٤) أخرجه بن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٧٢٩/٢).

٤- وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺقال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على حرمة الاحتكار، فالذي يحبس السلع لديه، ويخزنها حتى تقل من الأسواق ويرتفع ثمنها، ثم يعرضها للبيع ويزيد في قيمتها، يستحق الطرد من رحمة الله تعالى؛ حيث إنه ضيق على الناس.

وفي ذلك يقول الشوكاني في نيل الأوطار: " ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي(٢).

ويقول الصنعاني في سبل السلام: " الخاطئ هو العاصي الآثم، وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار"(٣).

---

(١) أخرجه بن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٧٢٨/٢). والبيهقي في سننه الصغرى في كتاب البيوع، باب كراهية الاحتكار، (٢٨٧/٢). ينظر/ السنن الصغير للبيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ. وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ضعيف. ينظر/ ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد بن ناصر الألباني، (٥٤٢/١)، نشر/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢) ينظر/ نيل الأوطار للشوكاني،(٢٦١/٥)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

(٣) ينظر/ سبل السلام للصنعاني، (٣٣/٢).

وأما الأثر فمنه:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»(١).

٢- ما روي أن عثمانﷺ " كان ينهى عن الحكرة "(٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على حرمة الاحتكار؛ لأنه لو لم يكن محرما ما نهي عنه سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

وأما المعقول فقالوا:

لما كان الاحتكار مصلحة حاصلة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس؛ كان ممنوعًا لكونه مصلحة خاصة، وكان البيع مباحًا وتوفير البضاعة واجبًا؛ لكونه مصلحة عامة والقاعدة تقول "بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"(٣).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة

---

(١) ينظر/ الاستذكار لابن عبد البر، (٤١٠/٦)، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) ينظر/ الاستذكار لابن عبد البر، (٤١٠/٦).

(٣) ينظر/ علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، (٢٨)، نشر/ مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الاحتكار بما يلي:

١- قصور الروايات – الواردة بالتحريم – سندا ودلالة، بالإضافة إلى اختلافهم في تعداد ما يجري به الاحتكار فعُدّ في بعض أربعة، وبعض خمسة، وفي بعض ستة(١).

ويرد عليه:

بأن الروايات في الصحاح غير قاصرة في دلالتها على التحريم، لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها(٢).

٢- إشعار بعض الصحاح بالجواز على كراهية، والأخبار الأخرى لا تستلزم التحريم(٣).

ويرد عليه:

أن هذه الأخبار المشعرة بالكراهية الواردة في الصحاح المعتمدة عند الإمامية يمكن حملها على أن الحاجة لم تكن ماسة جدا بالناس(٤).

بالإضافة إلى أن تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب كفاعل الحرام.

---

(١) ينظر/ مفتاح الكرامة (٣٥٣/١٢).

(٢) ينظر/ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، (١٠٤)، نشر/ كتاب ناشرون- بيروت لبنان، بدون تاريخ.

(٣) ينظر/ مفتاح الكرامة (٣٥٣/١٢).

(٤) ينظر/ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، (١٠٥).

٣- الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم[١].

ويرد عليه:

بأن تسلط الناس على أموالهم يجب أن يكون في الحدود التي لا تؤثر على الآخرين[٢]، إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الاحتكار وأدلة كل مذهب ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي رجحان قول القائلين بحرمة الاحتكار؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن في الاحتكار محبة للذات وتقديم لمصلحة النفس على الآخرين، ويؤدي إلى تضخُّم الأموال في يدي طائفةٍ قليلة، ويحمل في طياته بذور الهلاك والدمار؛ ويسبب الظلم وغلاء الأسعار، ويضييق أبواب العمل والرزق، وهذه أمور محرمة وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يجري فيه الاحتكار والذي تسكن إليه النفس أنه يصدق على كل ما يضر بالناس حبسه؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة –السابق ذكرها – على تحريم الاحتكار، ولأن علة تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس ومن ثم كل ما أضر بالناس احتكاره فهو حرام، ولأن خطورة احتكار بعض السلع قد تفوق احتكار القوت كاحتكار الدواء وقت الحاجة ونحوه.

---

(١) ينظر/ مفتاح الكرامة (٣٥٣/١٢).

(٢) ينظر/ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، (١٠٦).

قال الزيلعي: " قال أبو يوسف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة[١].

قال الشوكاني: " الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ: " الطعام " في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة"[٢].

وقال ابن حزم: " الحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع"[٣].

ومن صور الاحتكار الحديثة: ما قد يلجأ إليه بعض التجار الذين قد أعمى الطمع قلوبهم قبل أعينهم إلى إتلاف فائض إنتاجهم أو جزء منه؛ وذلك رغبة منهم في التحكم في الأسواق والثراء الفاحش في أقصر مدة ممكنة، ومن ذلك ما تقوم به بعض الدول من إلقاء كمية كبيرة من الحبوب الغذائية – كالقمح وغيره– في البحر لتظل متحكمة في سعر السوق.

---

(١) ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٧/٦)، نشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٢) ينظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٢/٥).

(٣) ينظر/ المحلى بالآثار لابن حزم (٥٧٢/٧)

هذا وقد وضع الفقهاء شروطا ينبغي توفرها حتى يكون الاحتكار محرمًا وهى[١]:

- أن يودي الاحتكار إلى الإضرار والتضييق على الناس.
- أن يكون الاحتكار وقت الغلاء.
- أن يكون الهدف من الاحتكار رفع الأسعار ومضاعفة الأرباح.

(١) ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣٦/٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٩٢/٢)، المغني لابن قدامة (١٦٦/٤)، المحلى لابن حزم (٥٧٢/٧).

المبحث الثالث
الإغراق

من الأسباب التي تؤدي إلى الغلاء ما يعرف بظاهرة الإغراق، وفيما يلي بيان معناها، ثم موقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول
التعريف بالإغراق

الإغراق مأخوذ من مادة غرق، وأغرق في الشيء أي جاوز في الشيء [(١)].

جاء في معجم اللغة العربية: والإغراق الاقتصادي تدفّق السِّلع نتيجة لفتح أبواب الاستيراد ممّا يؤدّي إلى عجز الإنتاج المحلّيّ عن المنافسة إمّا لعدم جودة الإنتاج وإما لارتفاع التكلفة[(٢)].

والإغراق عند فقهاء الاقتصاد: هو بيع السلعة في الأسواق الخارجية بسعر أقل من سعر التكلفة أو سعر البيع في السوق المحلي (موطن المنتج الأصلي) وذلك بغرض السيطرة على السوق والقضاء على المنافسة[(٣)].

وبالنظر في كتب الفقهاء القدامى لم أجد ذكر لهذا المصطلح نظرًا لحداثته، وإنما تحدثوا عنه تحت مفهوم بيع الشيء بأقل مما اعتيد بيعه في ذلك الزمان والمكان.

---

(١) ينظر/ لسان العرب لابن منظور (٢٨٤/١٠).

(٢) ينظر/ المعجم الوسيط، (٦٥٠/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر(١٨١٩/٣)، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣) ينظر/ نظرية الأسواق ودور الدولة في اقتصاد السوق، د/ سالي سمير فهمي (٤١)، نشر/ دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني
موقف الفقه الإسلامي من الإغراق
(البيع بأقل من سعر السوق)

لبيان موقف الفقه الإسلامي من الإغراق (البيع بأقل من سعر السوق) يتعين علينا التفرقة بين ما إذا كان الدافع إلى ذلك هو القضاء على المنافسين وإفساد السوق، وبين ما إذا كان البيع بقصد التسامح، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: موقف الفقه الإسلامي من البيع بأقل من ثمن المثل بقصد إفساد السوق:

باستقراء النصوص والقواعد الشرعية يتبين لنا القول بحرمة البيع بأقل من ثمن المثل وذلك إذا كان الغرض من ذلك إفساد السوق وفيما يلي ذكر جانبا منها:

١- قوله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[(١)]، وقوله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)[(٢)].

وجه الدلالة:

قال القرطبي عن تفسير هذه الآيات: " قوله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) البخس النقص. وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل (صلوات الله وسلامه على جميعهم) وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٨٥.

(٢) سورة هود، آية: ٨٥.

وقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ) عطف على: (وَلَا تَبْخَسُوا) وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله" [١].

وقال ابن كثير: "لا يخونوا الناس في أموالهم ويأخذوها على وجه البخس، وهو نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا"[٢].

ولا شك أن ما يحدث في الإغراق التجاري من بيع السلعة بأقل من ثمنها الحقيقي اعتداء على أموال الناس، وإنقاص لحقوقهم عن طريق المخادعة والاحتيال، وإفساد في الأرض، ولا ريب أن ذلك حرام، بل إن الله ﷻ نفي صفة الإيمان عن فاعل ذلك.

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية دلالة واضحة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وأنه لا يباح أخذ مال الغير إلا عن تراض، وما يحدث في الإغراق التجاري من بيع السلعة بأقل من ثمنها لا يتوفر فيه عنصر الرضا وحرية الاختيار بل هو مضطر؛ حتى لا تكسد تجارته[٤].

---

(١) ينظر/ تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٨)

(٢) ينظر/ تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٤٤٧) تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٤) ينظر/ تفسير السعدي (١٧٥)، تفسير الطبري (٨/ ٢١٦)، مختصر المزني (٨/ ١٩١)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- ما روى عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ" مَنْ دَخَلَ في شَيْء مِنْ أسْعارِ المُسْلِمينَ ليُغْلِيَه عَلَيْهم؛ كانَ حقًّاً على الله تبارك وتعالى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ"(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم كل تصرف من شأنه رفع الأسعار، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد يوم القيامة؛ إذ يقعده الله ﷻ في مكان عظيم في النار، ولا شك أن البيع بسعر أقل من سعر المثل للقضاء على المنافسين واحتكار السوق داخل في الوعيد.

٤- وقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢)، فهذا الحديث عام في كل ما يترتب عليه مضرة، ولا يخفى على أحد ما في البيع من ثمن أقل من ثمن المثل من ضرر وظلم، وإخلال وتفويت لمصالح الناس.

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: " أن الواحد والاثنين من أهل السوق ليس لهم أن يبيعوا بأرخص مما يبيع أهل السوق؛ لأنه ضرر بهم"(٣).

٥- كما أن قاعدة سد الذرائع(١) تقضى بحرمة البيع بأقل من ثمن المثل؛ لأنه وسيلة للقضاء على المنافسين والتحكم في السوق ورفع الأسعار.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر/ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٣٥٥/٩) ، تحقيق/ د محمد حجي وآخرون، نشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من البيع بأقل من ثمن المثل في الأحوال العادية:

اختلف الفقهاء في حكم بيع السلعة بأقل من ثمن المثل في الأحوال العادية وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع السلعة بأقل من سعر مثلها. وهذا مذهب الحنفية، وقول ابن رشد من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[٢].

القول الثاني:

لا يجوز بيع السلعة بأقل من سعر مثلها. وهذا مذهب المالكية [٣].

---

(١) ينظر/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١٩٤/٢)، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، نشر/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

والذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

(٢) ينظر/ تبين الحقائق (٢٨/٦)، البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٣٥٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥)،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٣٧).

(٣) ينظر/ المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي (١٧/٥)، نشر/ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز بيع السلعة بأقل من سعر مثلها بما يلي:

– قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية دلالة واضحة على أنه لا يباح أخذ مال الغير إلا عن تراض، ومن ثم إذا رضي البائع أن يبيع سلعته بثمن أقل من سعر المثل، فلا وجه لمنعه من ذلك. إذ الأصل في البيوع الحل، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، فلا يمنع منها شيء إلا بدليل يعتمد عليه.

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٢].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة ، باب ما جاء في التسعير، (٥٩٧/٣)، رقم (١٣١٤) ،وقال : عنه: هذا حديث حسن صحيح، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث عدّ النبي ﷺ التدخل في تحديد الأسعار نوعًا من الظلم الذي يجب الامتناع منه، فالناس مسلطون على أموالهم، ومن ثم يجوز البيع بأقل من ثمن المثل وإلا كان تدخلًا منهى عنه.

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(١).

وجه الدلالة:

رغب النبي ﷺ في السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة في البيع، ولا شك أن البيع بأقل من ثمن المثل داخل في ذلك(٢).

قال ابن رشد: " لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (٥٧/٣).

(٢) ينظر/ شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢١٠)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر/ البيان والتحصيل (٩/ ٣٠٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز بيع السلعة بأقل من سعر مثلها بما يلي:

أ- ما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ

وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على منع البيع بأقل من سعر المثل، وهذا واضح جلي في قول عمر ﷺ: «إما أن تزيد في السعر» أي: تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، ثم وضح العلة من ذلك في قوله: «إما أن ترفع من سوقنا» أي: لئلا تضر بأهل السوق.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١- سماع سعيد بن المسيب ﷺ من عمر ﷺ مختلف فيه، قيل: أنه لم يسمع من عمر إلا نعيه للنعمان بن مقرن فقط(٢).

٢- أن الذي نهى عنه عمر ﷺ هو الزيادة في الثمن لا النقص عن سعر المثل، وذلك أن حاطبًا ﷺ كان يبيع بالدراهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق(١).

---

(١) ينظر/ موطأ الإمام مالك (٦٥١/٢)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥ م

(٢) ينظر/ المحلى لابن حزم (٥٣٨/٧).

٣- أن عمر ﷺ رجع عن قوله لحاطب، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ»(٢).

ب- إن في تمكينهم من البيع بأقل من سعر السوق ضررًا؛ إذ إن ذلك يمنع الجالبين من الجلب إذا علموا بذلك.

القول المختار

والذي تسكن إليه النفس أن القول بجواز البيع بأقل من سعر السوق في الأحوال العادية هو الراجح؛ لأن البيع مبني على التراضي ومن ثم إذا رضي البائع أن يبيع سلعته بثمن أقل فلا وجه لمنعه، فالأصل في المعاملات الحل، ولأن النبي ﷺ رغب في السماحة في البيع والشراء فقال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»(٣).

---

(١) ينظر/ المرجع السابق

(٢) ينظر/ السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٢٨٦)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٣) سبق تخريجه صـ٣٥.

المبحث الرابع
التسعير

من الوسائل التي يمكن مواجهة الغلاء بها التسعير، وفيما يلي بيان معنى التسعير، ثم موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من التسعير.

المطلب الأول
التعريف بالتسعير

التسعير لغة:

مأخوذ من سعر، وجمعه: أسعار، سَعَرْتُ النار والحرب: هيجتهما وألهبتهما، والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه [(١)].

جاء في المعجم الوسيط: "التسعير الجبري أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه [(٢)].

التسعير اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير، وفيما يلي ذكر بعضًا منها:

عرفه ابن عرفة بقوله: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم"[(١)].

---

(١) ينظر/ الصحاح تاج اللغة للفارابي (٢/ ٦٨٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢٧٧/١)، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (٤٣٠/١). نشر/ دار الدعوة.

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: "أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا"(٢).

وعرفه البهوتي بقوله: "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به"(٣).

وعرفه الشوكاني بقوله: " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"(٤).

والناظر في هذه التعاريف يجد أنها متقاربة في المعنى، وأنها تقتصر على تسعير السلع فقط دون غيرها، وكان من الأولى –من وجهة نظري– أن يشمل التعريف أصحاب المهن والحرف؛ وذلك لتأمين ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ومنع الظلم عنهم.

وفي هذا يقول ابن القيم: "حقيقة التسعير، إلزام بالعدل ومنع عن الظلم"(٥)، وهذا يشمل تسعير السلع والأعمال.

---

(١) ينظر/ المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥)، تحقيق د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/ الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

(٢) ينظر/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣٨/٢)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر/ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى _٣١٨٧)، تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى هلال، طبعة/ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

(٤) ينظر/ نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٠/٥)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

(٥) ينظر/ الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٠٧/١)، نشر/ مكتبة دار البيان، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني
موقف الفقه الإسلامي من التسعير

لبيان موقف الفقه الإسلامي من التسعير يتعين علينا التفرقة بين التسعير في الأحوال العادية، والتسعير في الأحوال غير العادية كما في حالة غلاء الأسعار.

أولا: موقف الفقه الإسلامي من التسعير في الأحوال العادية.

اتفق فقهاء الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،

والحنابلة[٤]، على تحريم التسعير في الأحوال العادية[٥]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر/ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، (٣٧٧/٤)، تحقيق/ طلال يوسف، نشر/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (١٦١/٤)، نشر/ مطبعة الحلبي – القاهرة، بدون سنة نشر.

(٢) ينظر/ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٧٣٠/٣) ، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك، نشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، التبصرة للخمي (٤٣٤١/٩).

(٣) ينظر/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٤١٣/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣٩٢/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٢٥)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٥) نقل عن سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري جواز جواز التسعير مطلقاً، وعللوا ذلك بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر.

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وأنه لا يباح أخذ مال الغير إلا عن تراض، وعلى هذا فإلزام صاحب السلعة أن يبيع بسعر معين مناف لما تدل عليه الآية[٢].

قال الشافعي: " ولأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها"[٣].

٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[٤].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) ينظر/ تفسير السعدي (١٧٥)، تفسير الطبري (٨/ ٢١٦).

(٣) ينظر/ مختصر المزني (٨/ ١٩١) ، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) سبق تخريجه صـ٣٤.

وجه الدلالة:

دل الحديث وما ورد في معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة وذلك؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف(١) لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٢).

قال ابن قدامة: " فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه"(٣).

٣- التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما(٤)، كما أن الثمن حق العاقد، وإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه(٥).

---

(١) ينظر/ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى (٤/٤٥٢).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر/ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من التسعير لمواجهة الغلاء.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التسعير إذا كان الغلاء طبعيا ناتجا عن قلة المعروض أو لسبب لا دخل للتجار فيه، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا كان الغلاء ناتجا عن اتفاق التجار أو نحو ذلك، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

يجوز التسعير إذا تعلق به دفع ضرر عام كمواجهة الغلاء ونحوه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١)، والمالكية في رواية(٢)، والشافعية في قول(٣)، وهو ما اختاره ابن تيمية(٤)، وتلميذه ابن القيم(٥).

القول الثاني:

لا يجوز التسعير مطلقًا حتى ولو اقتضت المصلحة العامة ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية(٦)، والشافعية في قول(١)، وهو المعتمد عند الحنابلة(٢)، وبه قال ابن حزم(٣)، والشوكاني(٤).

---

(١) ينظر/ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٠).

(٢) ينظر/ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٧٣٠/٣) ، التبصرة للخمي (٤٣٤١/٩).

(٣) ينظر/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٤١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٤) ينظر/ الحسبة في الإسلام لابن تيمية(٢٢) نشر/ دار الكتب العلمية، بدون طبعة وسنة نشر.

(٥) ينظر/ الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (٢٠٦/١)، نشر/ مكتبة دار البيان، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) ينظر/ البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٣٥٥/٩).

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التسعير إذا تعلق به دفع ضرر عام كمواجهة الغلاء ونحوه بما يلي:

١- ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٥).

قال ابن تيمية: "فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه يعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"(٦).

---

(١) ينظر/ الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٧/٥)، تحقيق/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، المهذب للشيرازي (٦٤/٢).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة، (١٦٤/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي، (٣٣٨/٤).

(٣) ينظر/ المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، (٥٣٧/٧).

(٤) ينظر/ نيل الأوطار للشوكاني،(٢٦٠/٥).

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، (١٤٤/٣) ، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، وصحيح مسلم، (١٢٨٦/٣) كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٦) ينظر/ الحسبة في الإسلام لابن تيمية(٢٢).

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على ثبوت حق الشفعة للشريك، وأوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل للتخلص من ضرر المشاركة، ولا شك أن هذا نوع من التسعير فيلحق به من كانت حاجته أعظم من ذلك كالحاجة إلى الطعام واللباس.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التسعير مطلقا بما يلي:

- بما روي عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بعمومه على تحريم التسعير وأنه مظلمة لا فرق في ذلك بين حالة الغلاء وحالة الرخص وذلك؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤.

الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف[١] لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٢].

قال ابن قدامة: " فوجه الدلالة من وجهين؛ أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه"[٣].

وجاء في مغني المحتاج " ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء"[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن مبدأ التراضي ليس على لإطلاقه؛ إذ إن هناك قواعد أخرى تحكم على هذا الأصل، كقاعدة رفع الضرر، وقاعدة المصلحة العامة ووجوب تقديمها على المصلحة الخاصة، كما أن الرضا لا يعتبر في بعض الحالات التي يتعارض فيها هذا مع مصلحة عامة.

بالإضافة إلى أن الشارع قد يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟

---

(١) ينظر/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (٣١٨/٤)، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر/ مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى (٤٥٢/٤).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)

(٤) ينظر/ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٣٩٢/٢)،

مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك. وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير [١].

هذا وقد رد شيخ الإسلام الاحتجاج بالحديث السابق وبين علة امتناع النبي ﷺ عن التسعير فقال: "وإنما لم يقع التسعير في زمن النبي ﷺ؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم؛ فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين"[٢].

٣- استدلوا أيضا بأن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[٣]، كما أن الثمن حق العاقد، وإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه[٤].

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه المفاسد تتحقق إذا كان التسعير منحازًا إلى مصلحة المشتري متجاهلا مصلحة البائع وهذا لم يقل به أحد.

---

(١) ينظر/ الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، (٣٦).

(٢) ينظر/ المرجع السابق (٣٠).

(٣) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥).

(٤) ينظر/ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧).

والذي تسكن إليه النفس: أن القول بجواز التسعير إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الأولى بالقبول كما لو كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير، أما إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فلا يلجأ إليه.

ويؤيد هذا ما قاله ابن القيم: "وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب"(١).

ومما تجدر الإشارة والتأكيد عليه: أنه إذا اقتضت المصلحة التسعير، فإنه يجب على ولي الأمر أن يكون عدلًا غير مجحفًا بأحد الطرفين، وعليه أن يستعين في تحقيق ذلك بأهل الخبرة والرأي.

وفي هذا يقول ابن حبيب من فقهاء المالكية: "فينبغي للحاكم إذا أراد أن يسعر، أن يجمع وجوه أهل ذلك السوق، ويستظهر على صدقهم بغيرهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فإن رأى شططا نازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به"(٢).

وبهذا يتبين لنا عظمة الفقه الإسلامي ومن ثم يجب على ولى الأمر عند الاضطرار إلى التسعير مراعاة الثمن الذي اشترى به البائع السلعة، ومستوى الجودة، واختلاف الأسواق، وكافة العوامل التي قد تزيد من تكلفة السلعة كأجور النقل والعاملين ونحوها، واحتساب زمن التسويق إلى غير ذلك من عوامل.

---

(١) ينظر/ الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٠٦/١).

(٢) ينظر/ التبصرة للخمي، (٤٣٤٢/٩).

هذا وقد اختلف الفقهاء في محل التسعير فمن قائل بأنه مختص بالقوت، ومن قائل بأنه يكون في المكيل والموزون فقط[١].

والراجح بأنه يصح في كل ما يقع الضرر بعدم تسعيره؛ إذ إن الغرض من التسعير هو دفع الضرر الواقع على الناس، وهذا يقتضي تعميمه وعدم تخصيصه بشيء دون شيء أخر.

(١) ينظر/ روضة الطالبين (٣ / ٤١١)، أسنى المطالب (٢ /٣٨).

المبحث الخامس
تحريم الفساد

من الوسائل التي يمكن مواجهة الغلاء به تحريم الفساد بكل صوره وألوانه، وفيما يلي بيان معنى الفساد، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الفساد، وبيان العلاقة بين الفساد والغلاء.

المطلب الأول
التعريف بالفساد

الفساد في اللغة: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وهو مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة: ضد المصلحة(١).

جاء في المعجم الوسيط: فسد اللحم: أنتن، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل(٢).

قال الرّاغب: الفساد خروج الشّيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا، ويستعمل في النّفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة(٣).

وقال ابن الجوزيّ: الفساد: تغيّر الشّيء عمّا كان عليه من الصّلاح، وقد يقال في الشّيء مع قيام ذاته، ويقال فيه مع انتقاضها، ويقال فيه إذا بطل وزال(١).

---

(١) ينظر/ لسان العرب، لابن منظور (٣/ ٣٣٥)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، (٨/ ٤٥٨)، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨).

(٢) ينظر/ المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨)، تهذيب اللغة، للأزهري، (١٢/ ٢٥٨)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠١م.

(٣) ينظر/ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، (٦٣٦)، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة/ الأولى – ١٤١٢ هـ.

وقال الكفوي: الإفساد هو جعل الشّيء فاسدا خارجا عمّا ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وهو في الحقيقة: إخراج الشّيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح(٢).

والخلاصة أن الفساد في أصل اللغة يعني: تحول الشيء عن حاله السلمية، وخروجه عن الاعتدال، إلا أنه أصبح يستعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة.

الفساد في القرآن الكريم: وردت مادة فسد في القرآن في نحو بضع وخمسين موضعا ومن معانيها ما يلي:

– المعصية، ومنه قوله تعالى: (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ)(٣)، قال الماوردي في تفسير هذه الآية: فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الكفر. والثاني: فعل ما نهى الله عنه، وتضييع ما أمر بحفظه. والثالث: أنه ممالأة الكفار. وكل هذه الثلاثة، فساد في الأرض؛ لأن الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها(٤).

---

(١) ينظر/ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر للجوزي، تحقيق/ محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (٤٦٩)، نشر/ مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٢) ينظر/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (١٥٤)، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، (حرف الفاء صـ ٣٥٢)، نشر/ دار القلم – دمشق، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٨م.

(٣) سورة البقرة، آية: ١١.

(٤) ينظر/ النكت والعيون للماوردي، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (٧٤/١)، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

– الهلاك والخراب، ومنه قوله تعالى: (لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا)[١]، قال السمرقندي:(لَفَسَدَتا) يعني: لخربت السموات والأرض ولهلك أهلها[٢]، ومنه قوله تعالى: (قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا)[٣].

– الجدب والقحط[٤]، ومنه قوله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[٥].

– أخذ المال ظلما بغير حق[٦]، ومنه قوله تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)[٧].

– السّحر[٨]، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)[٩].

مما سبق يتضح لنا أن للفساد مدلولات كثيرة في القرآن الكريم، تشمل كل معاني الفساد وصوره.

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٢٢.

(٢) ينظر/ بحر العلوم، للسمرقندي، تحقيق/ الشيخ على محمد معوض وأخرون، (٣٦٥/٢)، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(٣) سورة النمل، آية: ٣٤.

(٤) ينظر/ تفسير القرطبي، (٤٠/١٤)، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي،(٤٩٧/٨)، نشر/ دار الهداية، بدون سنة.

(٥) سورة الروم، آية: ٤١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) سورة القصص، آية: ٨٣.

(٨) ينظر/ بحر العلوم، للسمرقندي مرجع سابق (٢ /١٠٧).

(٩) سورة يونس، آية:٨١.

الفساد في السنة النبوية: إذا تتبعنا مصطلح الفساد في السنة النبوية نجد أنه يدور في نفس فلك المعاني التي دل عليها القرآن منها:

– تلف الشيء وذهاب نفعه، ومنه قوله ﷺ كافي حديث النعمان: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ »(١).

– إضاعة المال وعدم حفظه، ومنه قوله ﷺ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى(٢)فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٣).

الفساد في الاصطلاح الفقهي:

الفساد والبطلان عند غير الحنفية لفظان مترادفان معناهما واحد هو: عدم طلب الفعل لغايته لكونه فقد ركنًا من أركانه أو شرطا من شروطه.

أما الفساد والبطلان فهما متغايران عند الحنفية؛ فالباطل عندهم هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفة، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه(١)، وعليه فهم يعتبرون الفاسد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحيه من حديث النعمان بن بشير، (٢٠/١)، كتاب الإيمان، الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. (١٢١٩/٣)، رقم (١٥٩٩).

(٢) العُمْرَى: مَا يُجْعَلُ لَك طُولَ عُمُرِك أَو عُمُرِه، وَقَالَ ثَعْلَب: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرجُلُ إِلى أَخِيه أَخِيه دَارا فَيَقُول لَهُ: هَذِه لَكَ عُمْرَك أَوْ عُمْرِي. ينظر/ تاج العروس للزَّبيدي،(١٢٨/١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، (٣/ ١٢٤٦)، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

بعد هذا العرض الموجز في بيان معنى الفساد أشير إلى أن المراد بالفساد هنا هو المعنى الواسع الذي يعم ويشمل كل صور الفساد وألوانه.

المطلب الثاني
موقف الفقه الإسلامي من الفساد

إن الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنها قد تضافرت على تحريم الفساد وتجريمه بكل صوره وألوانه، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب

١- قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(٢).

قال الطبري: اختلف أهل التّأويل في معنى الإفساد الّذي أضافه الله ﷻ إلي هذا المنافق: فقال: تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطّريق، وإخافته السّبيل كما حدث من الأخنس بْنِ شُرَيْقٍ. وقال بعضهم: بل معنى ذلك قطع الرّحم وسفك دماء المسلمين ... وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي، وذلك أنّ العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصّص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض(٣).

---

(١) ينظر/ نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي(٢٨)، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، أصول الفقه، أ د/ محمد أبو النور زهير،(٦٣/١)، نشر/ المكتبة الأزهرية للتراث، بدون سنة نشر.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٠٥).

(٣) ينظر/ جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، (٢٣٩/٤)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

وقال القرطبي – بعد أن أورد أقوال الصحابة والتابعين في معنى الفساد: قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى [١].

٢- قوله تعالى: **(فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ (22) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ)**[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم البغي، والظلم، والقتل، وكل صور الفساد، وبينت أن عقوبة من يفعل ذلك هو الطرد من رحمة الله[٣].

ومن السنة:

١- ما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد، يقال له: ابن اللُّتْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ

---

(١) ينظر/ تفسير القرطبي، (١٨/٣).

(٢) سورة محمد، آية (٢٢،٢٣)

(٣) ينظر/ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، (١٠٠٣)، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق، ط/ الأولى، ١٤١٥ هـ، تفسير القرطبي، (٢٤٦/١٦).

بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ [(١)].

٢- عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(٢)].

٣- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قام فينا النبي ﷺ ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، (١٥٩/٣)، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، وصحيح مسلم، (١٤٦٣/٣) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم.

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[١]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ "[٢].

٤- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على تحريم الفساد بكل ألوانه وصوره: ففي الحديث الأول حرم ﷺ استغلال المنصب والوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة، والحديث الثاني نهي الحسد والبغضاء والخذلان، وأمر بالمحبة والأخوة ونبذ الفرقة، ثم أكد ﷺ على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وفي الحديث الثالث حرم ﷺالاختلاس والغلول، وفي الحديث الرابع نهى ﷺعن الضرر والإضرار عموما ولا شك أن ذلك كله لون من ألوان الفساد فدل ذلك على حرمته.

---

(١) (فذكر الغلول) تعرض لذكره وبيان حكمه. (عظم أمره) شدد في الانكار على فاعله. (لا ألفين) لا أجدن. (ثغاء) صوت الغنم. (حمحمة) صوت الفرس إذا طلب العلف. (لا أملك لك شيئا) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (رغاء) صوت البعير. (صامت) الذهب والفضة ونحوهما. (رقاع) جمع رقعة وهي الخرقة. (تخفق) تتحرك. ينظر/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(١٨٦/٦)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري، (٦٦/٢)، كتاب البيوع، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وابن ماجة في سننه، (٧٨٤/٢)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ينظر/ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة نشر.

المطلب الثالث
العلاقة بين الفساد والغلاء

يلعب الفساد دورا أساسيا في رفع الأسعار؛ إذ هو أكبر معوق من معوقات التنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

فخفض معدلات النمو الاقتصادي الناتج عن الفساد يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة، ومن ثم يؤدي بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى انخفاض الإنتاج وتراجع الدخول.

كما ينتج عن فساد التوظيف تراجع مستويات المواءمة بين المهارات والوظائف مما يخفض من الإنتاجية ويقلل من معدلات نمو الناتج المحلي.

كما يتسبب الفساد في ارتفاع تكاليف الأنشطة الاقتصادية نظرًا للعمولات ومدفوعات الفساد والتي تضاف إلى أسعار السلع والخدمات وترفع من معدلات التضخم وتكاليف المعيشة.

كما يؤثر الفساد بدرجة أكبر على الفقراء، حيث يقود عدم استطاعتهم لدفع الرشا وضعف علاقاتهم بالمسؤولين الحكوميين إلى فقدانهم الكثير من حقوقهم، مما يفاقم من معضلات الفقر ويزيد من تباين الدخول بين الشرائح الاجتماعية المختلفة وتنخفض عدالة توزيع الدخل بين هذه الشرائح.

المبحث السادس
تحريم الربا

يعد الربا أحد الأسباب التي تؤدي إلى الغلاء، وفيما يلي توضيح لمعنى الربا، ثم حكمه، ثم بيان لعلاقة الربا بالغلاء.

المطلب الأول
التعريف بالربا

الربا في اللغة: مأخوذة من ربا يربو، يقال للشيء: ربا يربو إذا زاد، فالربا هي النماء والزيادة، والرابِيَةُ: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الارض [(١)].

الربا في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[(٢)].

وعرف المالكية بأنه: الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة مع التأخير [(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [(٤)].

---

(١) ينظر/ تهذيب اللغة، للأزهري، (١٥/ ١٩٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٤٩).

(٢) ينظر/ المبسوط للسرخسي، (١٢/ ١٠٩)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٦/ ١٣٥)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(٣) ينظر/ شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٦)، نشر/ دار الفكر للطباعة – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ

(٤) ينظر/ تحفة المحتاج لابن حجر (٤/ ٢٧٢)، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/ بدون طبعة، ١٩٨٣ م.

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها – نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها [١].

ومن هذه التعاريف نخلص أن الربا زيادة مشروطة في أحد البدلين المتجانسين من غير عوض.

المطلب الثاني
حكم الربا

الربا أحد الكبائر لم يؤذن الله بالحرب سوى آكل الربا، من استحله فقد كفر، لم يحل في شريعة قط ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ)[٢]، جاء في سفر الخروج " إِنْ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا " [٣].

هذا وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على تحريم الربا، وفيما يلي ذكر جانبا منها:

فمن القرآن:

- قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٤].

---

(١) ينظر/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٥٧)، نشر/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٩٩٤م.

(٢) سورة النساء، آية: ١٦١.

(٣) ينظر/ سفر الخروج٢٢/٢٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تحريم الربا من وجهين:

الأول: ترتيب العقوبة على أكل الربا، والله ﷻ إنما يرتب العقوبات على المعاصي والموبقات لا على القربات والمباحات، فبين الله ﷻ أن الذين يأكلون الربا لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يخنقه الشيطان فيصرعه من الجنون، كما بين سبحانه –في عجز الآية – أن النار هي جزاء من يعود إلى أكل الربا(١).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن التحريم في الله ليس خاصًا بالأكل، وإنما يشمل كل معاني الربا –كما سيأتي بيانه – وإنما ذكر الله ﷻ الصفة الغالبة وقت نزول الآيات وهي أن مطعمهم ومشربهم كان من الربا(٢) ويدل على ذلك قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(٣).

الثاني: في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٤)، وهذا تحريم صريح؛ إذ إن لفظ الحرمة مما يستفاد منه التحريم.

قال السرخسي في المبسوط: " ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات (أحدها): التخبط قال الله تعالى: (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)(٥). قيل: معناه ينتفخ بطنه يوم القيامة؛ بحيث لا

---

(١) ينظر/ تفسير الطبري (٦/ ٨)، تفسير القرطبي، (٣٤٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

تحمله قدماه، وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان؛ فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على أن يقوم.....

(والثاني): المحق قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا)[١] والمراد: الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع؛ حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

(والثالث): الحرب. قال الله تعالى: (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢] .....

(والرابع): الكفر قال الله تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[٣]، وقال تعالى(وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[٤] أي: كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا.

(والخامس): الخلود في النار. قال الله تعالى:(وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٥] ...."[٦].

ومن السنة:

– ما ورد أن النبي ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٦) ينظر/ المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكل الربا، (٣/ ٦٠).

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حرمة الربا دلالة واضحة حيث إن الحديث الأول ورد في مطلعه نهى النبي ﷺ ومعلوم أن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم، والحديث الثاني ورد أيضا في مطلعه اجتنبوا والاجتناب هو الابتعاد ولا يكون الابتعاد إلا عن شيء محرم.

ومما يعضد التحريم ماورد عن ﷺ في حجة الوداع:" «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، .....، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.... »(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وما ذكر فيه الكفاية.

ومن الإجماع:

أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا في الجملة، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومن ذلك:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا)، (٤/ ١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦).

ما حكاه الماوردي فقال: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وإن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه"(١).

قال ابن قدامة: " وأجمعت الأمة على أن الربا محرم."(٢).

وما حكاه الصنعاني فقال: "وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جدا"(٣).

المطلب الثاني
العلاقة بين الربا والغلاء

مما لا شك فيه أن الله ﷻ لم يأمر بشيء إلا وفيه خير، ولم ينه عن شيء إلا وفيه ضرر، وللربا أضرار عديدة؛ إذ إنه يقوم على الاستغلال، فالمرابي لا يراقب الله في حسابه؛ إذ الغاية عنده تحصيل المال بأي وسيلة، مما ينتج عن هذا آثارٌ وخيمة على الفرد وعلى المجتمع.

ومن الآثار التي تعنينا هنا: أنه يجعل المال دولة بين الأغنياء ويحرم الجموع الكثيرة منه، ويؤدي إلى خَلْق طبقة مترفة لا تعمل؛ إذ كيف يتجشم مشقة عمل أو تجارة من يحصل على درهمين بدرهم؟

وفي الواقع لا يتحمل المقترض هذه الزيادة وإنما يقوم بتحمليها على المنتج أو الخدمة باعتبار هذه الفائدة أحد عناصر الإنتاج.

---

(١) ينظر/ شرح النووي على مسلم (٩/١١)، الحاوي للماوردي (٧٤/٥).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٣/٤).

(٣) ينظر/ سبل السلام (٢/ ٤٩).

كما يترتب على التعامل بالربا تعطل الصناعات والحرف والتجارات، وانتشار البطالة؛ وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون الاستثمار بالربا على الاستثمار بإقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية.

وكما يعطل الربا الصناعات والحرف والتجارات، فإنه يعطل الأموال عن الدوران والعمل، والمال للمجتمع يعد بمثابة الدم الذي يجري في عروق الإنسان، وتوقف المال عن الدوران يصيب المجتمعات بأضرار فادحة، مثله كمثل انسداد الشرايين.

فارتفاع أثمان الأشياء يؤدي إلى عدم الإقبال على الشراء؛ وذلك إما لعدم قدرتهم على الشراء، أو لقيامهم بترتيب الأولويات، وإذا امتنع الناس عن الشراء كسدت البضائع، وإذا كسدت البضائع قللت المصانع من الإنتاج واستغنت عن العمالة أو جزء منهم، وعندما يحس المرابين بما يصيب السوق من زعزعة يسحبون أموالهم، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية.

وبناء على ما سبق ووفقا لقانون العرض والطلب بتين لنا العلاقة الوطيدة بين الربا وغلاء الأسعار؛ فانتشار البطالة، وانخفاض معدل الانتاج من السلع والخدمات، وارتفاع التكاليف كل هذا وغيره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار(١).

وفي هذا يقول الرازي: " حرم الله الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا

(١) ينظر/ أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد، لأبي الأعلى المودودي (١١٥)، نشر/ الدار السعودية، ط/ الثامنة،١٩٨٨م.

يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق"[١].

(١) ينظر/ مفاتيح الغيب للرازي (٧/٧٤)، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

المبحث السابع
الرقابة على الأسواق

من الوسائل التي يمكن بها مواجهة الغلاء الرقابة على الأسواق لمنع التجار من التلاعب بالأسعار، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بنظام الحسبة، وفيما يلي نبذه عن مفهوم الحسبة، وأهم اختصاصاته.

المطلب الأول
التعريف بالحسبة

الحِسبة في اللغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها: الأجر وحسن التدبير والنظر، يقال: فلان حسن الحِسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه، ومن معانيها: الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه، واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر(١).

والحسبة في الاصطلاح: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٢).

والمقصود بولاية الحسبة: الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى(٣).

---

(١) ينظر/ الصحاح تاج اللغة (١/ ١١٠)، المصباح المنير (١/ ١٣٥).

(٢) ينظر/ الأحكام السلطانية، للماوردي (٣٤٩)، نشر/ دار الحديث – القاهرة، بدون سنة نشر.

(٣) ينظر/ الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٠٧/١)، المعاملات التجارية وضوابطها الشرعية، د/ سعيد أبو الفتوح، (١٥٧)، بدون طبعة ٢٠١٣.

وهي مشروعة في الجملة؛ إذ إنها قد تتعلق بواجب يؤمر به، أو مندوب يطلب عمله، أو حرام ينهى عنه، فإذا تعلقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ على القادر عليها ظاهر، وإذا تعلقت بمندوب أو بمكروه فلا تكون حينئذ واجبة، بل تكون أمرا مستحبا مندوبا إليه تبعا لمتعلقها؛ إذ الغرض منها الطاعة والامتثال، والامتثال في ذلك ليس واجبا بل أمرا مستحبا، فتكون الوسيلة إليه كذلك أمرا مستحبا[(١)].

وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة في الجملة بما يلي:

فمن القرآن الكريم آيات كثيرة منها:

قوله تعالى:(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[(٢)]، وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[(٣)].

دلت هذه الآيات على أن المؤمنين بعضهم معين لبعض على الطاعة، وأنه يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسقط هذا الوجوب إذا قام به البعض بدليل قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ).

---

(١) ينظر/ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٢٨)،. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١)، وعن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (٢).

دل الحديثان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ لا عقوبة إلا على ترك الواجب(٣).

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل به، وذلك امتثالا لأمر الله وابتغاء لمرضاته(٤).

هذا وقد اشترط الفقهاء في المحتسب عدة شروط منها: أن يكون مسلمًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، علمًا بالأمور الشرعية، عدلًا(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٤٦٨/٤) رقم (٢١٦٩). وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٣) ينظر/ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (٢٧/٩)، تحقيق/ د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر/ مكتبة دار السلام، الرياض، ط/ الأولى، ٢٠١١ م

(٤) ينظر/ إحياء علوم الدين للغزالي الطوسي (٣٠٦/٢)، نشر/ دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، الحسبة في الإسلام، د/ إبراهيم دسوقي الشهاوي (١٨)، نشر/ دار العروبة، بدون طبعة، ١٩٦٢م.

المطلب الثاني
اختصاصات المحتسب

شرع نظام الحسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد كان المحتسب يحث الناس على التحلي بالتقوى والصدق في المعاملات وكل ما يتعلق بحياتهم، ولقد اهتم النبي ﷺ بهذه المهنة اهتمامًا بالغا حيث استعمل سعيد ابن العاص واليا على سوق مكة، وعمر بن الخطاب واليا على سوق المدينة، كل ذلك من أجل العناية بأوضاع الناس المعيشية ودرء كل مفسدة تحيط بهم وتنغص عليهم حياتهم، بل إن النبي ﷺ باشر هذه المهمة بنفسه وذلك كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢]، وعلى هذا نهج الخلفاء الراشدين فكان عمر بن الخطاب يشرف على شؤونها بنفسه، فيدخل الأسواق ويراقب التجار وذوي الحرف والصناعات ويعاقب كل واحد رأى منه مخالفة في هذا الشأن ولم يزل أمر المحتسب يكبر ويعظم في المجتمع الإسلامي حتى أصبحت مهمته من أكبر الولايات في الدول[٣].

ومع تطور نظام الحسبة عبر التاريخ أصبح للمحتسب اختصاصات موسعة حيث كان المحتسب ينزل العقوبات بكل ما من شأنه أن يحدث خللًا

---

(١) ينظر/ إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١).

(٣) ينظر/ إحياء علوم الدين (٢/ ٦٤).

في المجتمع، ويخالف أخلاق الناس ونظامهم وأعرافهم في حياتهم، والذي يعنينا هنا ما يتعلق بالسوق ومراقبة الأسعار.

فمن المسائل التي يعني بها جهاز الحسبة ويقوم بها العناية بالرقابة على الأسواق وذلك بمعرفة الموازين والمكاييل، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس، والنهي عن التطفيف، ومراقبة جميع أصحاب الصنائع وكشف غشهم وتدليسهم.

وعلى المحتسب مراقبة الأسعار داخل السوق للتأكد من عدم قيام بعض التجار باستغلال أحوال السوق لمصالحهم، ومراقبة سك العملة وتداولها.

وعلى المحتسب مراقبة هؤلاء إذا تعتبر الرقابة على السلع والأسعار من أهم أنواع الرقابة؛ لأن هذه السلع تقوم عليها حياة المجتمع(١).

والجدير بالذكر: أن مصطلح الحسبة بهذا الاسم لم يعد له وجود الآن، لكنه موجود تحت مسمى آخر يتمثل في مفتش التموين، والجهاز المركزي للمحاسبات، الرقابة الإدارية.

(١) ينظر/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيخ عبد الرحمان بن نصر الشيرزي، (٢١) وما بعدها، نشر/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

المبحث الثامن
الزكاة

من الوسائل التي يمكن بها مواجهة الغلاء فريضة الزكاة، وذلك عن طريق تأخير الزكاة بعد وقت وجوبها، أو تعجيل إخراجها قبل وجوبها، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

المطلب الأول
التعريف بالزكاة

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والزيادة(١).

وفي الشرع: تطلق على أداء حق واحب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ولطائفة مخضوضة، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)(٢)، (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(٣).

ومن السنة :

ما روي عن عبد الله بن عمر أن النبيﷺ قال: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ

---

(١) ينظر/ مقاييس اللغة (٣/ ١٧)، الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٣٦٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣٤.

الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[١]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ " [٢] ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)[٣].

دلت هذه النصوص على منزلة الزكاة في الإسلام، وأنها الركن الثالث، وأنها نزلت مقرونة بالصلاة، فمن صلى ولم يؤد زكاته ماله لا تقبل منه صلاته، وأنها سبب للنجاة من النار، إلى غير من النصوص التي تدل على وجوب الزكاة وأهميتها.

ومن الأجماع ما نقله ابن قدامه: "أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال مانعيها"[٤].

والزكاة شرعت لتحقيق غايات نبيلة من أجلها تطهير نفس المزكي من الشح والبخل، وتطهير مستحقي الزكاة من الحقد؛ إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها، والمال المزكي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتحقيق التضامن والتكافل بين أبناء أفراد المجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، (١١/١)، رقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، (١١/١)، رقم (٤٥٦٥).

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٠.

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٤٢٧/٢).

المطلب الثاني
دور الزكاة في مواجهة الغلاء

للزكاة دور هام في مواجهة الغلاء، إذا يصل حجم أموال الزكاة إلى ٧٩ مليار جنيه تقريبا[١]، لذا إذا تم استغلال هذه الأموال بالشكل الأمثل فإنها تعمل على التخفيف من حدة هذه الأزمة وغيرها من الأزمات.

فالالتزام بإخراج الزكاة من الوسائل المهمة التي تساعد القضاء على الربا؛ فانتقال المال من الغني إلى الفقير يساعد الفقير على أن يشتري ما يحتاج إليه، ومن ثم يرتفع الطلب على السلع والمنتجات، ويزاد الإنتاج، ويدفع عجلة النمو الاقتصادي.

كما يمكن مواجهة الغلاء عن طريق التحكم في وقت إخراج الزكاة تقديما وتأخيرا وفيما يلي بيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك فنقول وبالله التوفيق:

إذا كان الأصل في الزكاة أنها تجب على الفور إذا ما توفرت شروط وجوبها[٢]، وأنه لا يجوز إخراجها قبل بلوغ النصاب؛ لأنه يكون من باب تقديم الحق قبل أن يتحقق سببه[٣]، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية،

---

(١) ينظر/ تحقيق لمحمد حامد على جريدة الأهرام المصرية بعنوان ٧٩ مليار جنيه حجم الزكاة سنويًا، الجمعة ١٨ من رمضان ١٤٤٢ هـ ٣٠ أبريل ٢٠٢١ السنة ١٤٥ العدد ٤٩٠٨٨.

(٢) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣)، • الشرح الكبير للشيخ الدردير، (١/ ٥٠٠)، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، روضة الطالبين للنووي (٢/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

(٣) قال البغوي: "واتَّفقوا على أنَّه لا يجوزُ إخراجُها قبل كَمالِ النِّصابِ". شرح السنة للبغوي (٣٢/٦)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

والشافعية، والحنابلة[١] أجازوا تأخير الزكاة[٢] إذا اقتضت حاجة أو مصلحة راجحة.

وقد استدلوا على ذلك بما روي أن عمر ﷺ أخر الصدقة عام الرمادة[٣]، وقالوا: في هذه دليل على جواز تأخير الزكاة عن وقتها للقحط وشدة الغلاء ونحوها.

وقالوا: إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى[٤]،

وجاء في كتب المالكية: " للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه"[٥].

قال القرافي: "اجتمعَتِ الأمَّةُ على مَنعِ التَّعجيلِ قبل كمالِ النِّصابِ"، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، (١٣٧/٣)، تحقيق/ محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م.

قال النوويُّ: "زكاةُ الماشية والنَّقد والتِّجارة، فلا يجوزُ تعجيلُ الزكاة فيه قَبل مِلك النِّصاب، بلا خلافٍ". المجموع (١٤٦/٦). قال ابنُ قُدامة: "ولا يجوزُ تعجيلُ الزكاة قبل مِلك النِّصاب، بغير خلافٍ علمناه". المغني (٤٧١/٢).

(١) ينظر/ المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/ ٣٦٤)، نشر/ دار الفكر، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٥)، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ .

(٢) يراد بتأخير الزكاة: التراخي في أداء الزكاة بعد حلول وقت وجوبها.

(٣) ينظر/ شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٥).

(٤) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

(٥) ينظر/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٣).

وجاء في كتب الشافعية: " إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم"(١).

وجاء في كتب الحنابلة: " يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كقحط ونحوه جزم به الأصحاب"(٢).

"وله تأخيرها لشدة حاجة أي ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا، وقيده جماعة بزمن يسير، وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، له تأخيرها لحاجته...."(٣).

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة(٤) على قولين وبيانها كما يلي:

القول الأول:

لا يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها. وممن قال بهذا: المالكية في رواية، وبعض الشافعية، وابن حزم الظاهري(٥).

---

(١) ينظر/ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ١٨٨).

(٣) ينظر/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٥).

(٤) يراد بتعجيل الزكاة: الإسراع في تقديم إخراجها قبل وقت وجوبها.

(٥) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد للقرطبي،(٢/ ٣٦)، نشر/ دار الحديث – القاهرة، ط/ بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢١٢)، المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٢١١).

القول الثاني:

يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[١].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: راجع إلى اختلاف الفقهاء في هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: أنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[٢].

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد وجوبها بما يلي:

١- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال" لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٣].

---

(١) ينظر/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٠٠/٢) رقم (١٥٧٣)..

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الحول شرط لوجوب الزكاة مثل النصاب ومن ثم لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول كما لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب [١].

٢- بالقياس على الصلاة والصيام فكما لا يجوز تقدم الصلاة والصيام عن وقتهما لا يجوز تقديم الزكاة عن وقت وجوبها بجامع أن كلًا منهم عبادة.

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ فالصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه، بخلاف الزكاة[٢].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز تعجيل الزكاة قبل ميعاد وجوبها بما يلي:

١- ما روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[٣]. فدل هذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا بلغ المال النصاب.

٢- قياسًا على جواز تعجيل سداد الدين المؤجل؛ بجامع أن كلا منهما حق مالي، والوقت كان للرفق، فكان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه[١].

---

(١) ينظر/ المحلى بالآثار (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٣٧٥)، رقم (٥٤٣١) وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه

٣- قياسًا على جواز أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، بجامع أن كلًا منهم تعجيلًا لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه [٢].

ويمكن مناقشة هذه الأقيسة بأنها لا تصح؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، وبيانها كما يلي:

١- تعجيل سداد الدين تعجيل لأمر قد وجب ثم اتفق الدائن والمدين على التأجيل، بخلاف تعجيل الزكاة فهو تعجيل لها قبل الوجوب، ومن ثم لا يصح قياس ما وجب على ما لم يجب، بالإضافة إلى أن تعجيل الدين المؤجل لا يجوز إلا برضا صاحب الدين وهذا غير متوفر في الزكاة وعلى هذا لا يصح القياس[٣].

٢- قصد الحنث يقوم مقام الحنث نفسه، وبالتالي ليس في تقديم الكفارة تقديم لها على شرط وجوبها[٤].

---

(١) ينظر/ المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١).

(٢) ينظر/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٩).

(٣) ينظر/ المحلى بالآثار (٤/ ٢١٤).

(٤) ينظر/ الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).

الرأي المختار

والذي تسكن إليه النفس أن الأصل في الزكاة أنها واجبه على الفور لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[١]، ويجوز تعجيلها أو تأخيرها حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن في أضيق الظروف؛ حفاظا على مصلحة المستحقين لها، وصفة العبادة فيها، وحتى لا يطول التأخير في إخراجها؛ فيشح أصحاب الأموال بها نتيجة التراكم.

ومع هذا أود الإشارة إلى أن نسبة الزكاة قد تكون أقل تأثيرا في مستوى الاستهلاك الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة التضخم، كما أن استهلاك المستحقين للزكاة لما حصلوه من أموال سيكون موزعًا على اختلاف حاجاتهم، بالإضافة إلى أن القول بتأخير الزكاة قد لا يكون ناجحا في تخفيض الأسعار وتقليل معدل الاستهلاك؛ إذ بقاء الأموال في أيدي أصحابها قد يشجعهم على زيادة الإنفاق والاستهلاك.

وعلى القول بأن نسبة الزكاة قد تكون مؤثرة في معدل التضخم، فإنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق تجميع الزكاة في مواعيدها عن طريق هيئات وإدارات متخصصة ثم تقوم هذه الهيئات بصرفها تدريجيا على المستحقين، وفي هذا مراعاة لحاجة الفقراء والمساكين خاصة في هذا التوقيت؛ إذ ترتفع تكاليف المعيشة مع ارتفاع الأسعار.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

المبحث التاسع
التكافل الاجتماعي

من الوسائل التي يمكن مواجهة الغلاء بها التكافل الاجتماعي، وفيما يلي بيان معني التكافل الاجتماعي، وبيان بعض مظاهره:

المطلب الأول
التعريف بالتكافل الاجتماعي

التكافل في اللغة: مأخوذ من مادة كفل، ومن معانيها: الحظ ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا)[١]، والعائل ومنه قوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)[٢]، والحضانة ومنه قوله تعالى: (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)[٣]، والنصيب قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِه)[٤]، أي: ضعفين وقيل: نصيبين وقيل: مثلين[٥].

وعلى هذا يراد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان ضامنًا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٥.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٤٤.

(٤) سورة الحديد، آية: ٢٨.

(٥) ينظر/ تهذيب اللغة (١٠/ ١٤٠)، مختار الصحاح (ص: ٢٧١)، تفسير القرطبي (٤/ ٨٦)، (١٧/ ٢٦٦)، تفسير الطبري(٨/ ٥٨٠)، (٢٣/ ٢٠٨).

والتكافل الاجتماعي في مغزاه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذ المجتمع يجب عليه أداؤها، وإنه إن تقاصر في أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار المجتمع، وفي المقابل يكون للفرد حقوقا على المجتمع، ويجب على أولى الأمر أن يمكنه منها من غير تقصير ولا إهمال، وإلا لتأكلت لبنات البناء، وخر منهارا ولو بعد حين(١).

وعلى هذا فالتكافل الاجتماعي: أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما يبقى للفرد كيانه (٢).

موقف الإسلام من التكافل الاجتماعي:

يتضح لنا مما سبق أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد حثت على إقامة التكافل الاجتماعي والتعاون، ومن ذلك:

– قوله تعالى: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)(٣)، وقوله تعالى:

---

(١) ينظر/ التكافل الاجتماعي في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، (٧)، نشر/ دار الفكر العربي، ١٩٩١.

(٢) ينظر/ المجتمع المتكافل في الإسلام، لعبد العزيز عزت الخياط،(٧٤)، نشر/ دار السلام ، ١٩٨٦

(٣) سورة المائدة، آية: ٢.

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[١].

فهذه الآيات واضحة الدلالة على أهمية التكافل الاجتماعي، وفيها صرف للمسلمين بأن يهتموا بالمقاصد، ويعتنوا بإصلاح مجتمعهم، وفيها أمر بالتعاون على فعل الخيرات، وترك المنكرات، والنهي عن المآثم والمحارم؛ فالبر اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين[٢].

– وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]، وعن عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[٤]، وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٥]

---

(١) سورة الممتحنة، آية: ٨.

(٢) ينظر/ تفسير السعدي (٨٣، ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (١٢٨/٣)، رقم (٢٤٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١٠٣/١)، رقم (٤٨١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، رقم (٢٥٨٦).

فهذه النصوص صريحة في الحث على التراحم والتعاطف، وحسن التعاشر والألفة، وتعظيم حقوق الناس بعضهم على بعض[١].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس قاصرًا على النفع المادي بل يتعداه إلى جميع الاحتياجات مادية كانت أو معنوية أو فكرية، كما أنه يشمل كل بني الإنسان داخل المجتمع على اختلاف مللهم واعتقاداتهم؛ إذ إن أساس التكافل هو كرامة الإنسان قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[٢]، وقال: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[٣].

وبهذا يتبين لنا أن التكافل يتلخص في أن يكون أفراد المجتمع في كفالة بعضهم البعض، وأنه يجب على كل قادر مستطيع أن يمد يده بالخير على قدر استطاعته لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

---

(١) ينظر/ فتح الباري لابن حجر (٥/ ٩٧).

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

المطلب الثاني
مظاهر التكافل الاجتماعي

بينا فيما سبق أن التكافل الاجتماعي ليس قاصرا على النفع المادي بل يتعداه إلى جميع الاحتياجات مادية كانت أو معنوية أو فكرية، وأنه يجب على كل قادر مستطيع أن يمد يده بالخير على قدر استطاعته لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وفيما يلي بيان بعض من مظاهر التكافل الاجتماعي التي أمر بها الإسلام:

- **الحث على التصدق.**

الصدقة هي: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة لله تعالى(١)، ولقد رغب الإسلام فيها وحث عليها، ولقد ورد في بيان ذلك النصوص الكثيرة منها:

قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)(٢)، وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)(٣)، وقال: (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً)(٤)،

---

(١) ينظر/ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (٤٨٠)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/ الأولى – ١٤١٢ هـ

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٤) سورة النساء، آية: ١١٤.

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن النبي ﷺ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: ..... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .... "[١] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: " أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ "[٢].

فهذه النصوص واضحة الدلالة في بيان فضل التصدق على المحتاجين، وثمرته في الدنيا قبل الآخرة، وأن الفقير والمحتاج له حق على الميسور، فلا ينبغي على الميسور أن يؤذيه بالقول أو يمن عليه.

وبهذا تبقى الصدقة أحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي، فالمجتمع التكافلي يسوده العدل والتكامل؛ لأنه يقوم على التراحم والتواصل، ولا يخفى على أحد دور الصدقة في مواجهة الغلاء.

- **القرض الحسن.**

القرض هو: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[٣].

ولقد رغب الإسلام في القرض الحسن قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[٤]، وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، (٢/٧١٥)، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، (٢/٧١٦)، رقم (١٠٣٢).

(٣) ينظر/ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٢).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٤٥.

يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(١). فالقرض الحسن فيه من الخير الكثير والثواب الجزيل ما لا يعلمه إلا الله تعالى؛ قال القرطبي في تفسيره: "قال الحسن والسدي: لا يعلم هذا التضعيف إلا لله وحده"(٢).

وللقرض الحسن دور في مواجهة الغلاء؛ إذ إنه يساعد على إنعاش الأسواق وخفض الأسعار وتشغيل عجلة الإنتاج عن طريق زيادة الطلب على السلع والخدمات، وتخفيض تكلفة الانتاج.

- **إنظار المعسر.**

قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)(٣)، ففي الآية تحفيز للمسلم على العطاء والتسامح والصبر على المدين عندما يكون معسرا، بل رغب الله ﷻ الدائن في التصدق على المدين بمديونيته، ووعده بأن في ذلك خيرا ينتظره، وفي هذا يقول ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ» (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، (١٢٢٤/٣)، رقم (١٦٠٠).

(٢) ينظر/ تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٢٣٠٢/٤)، رقم (٣٠٠٦).

المبحث العاشر
تحفيز الوازع الديني لمواجهة الغلاء

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية سيجد أنها انفردت بتحفيز الوازع الديني لدى أتباعها لمواجهة الغلاء وفيما يلي ذكر لها.

١ – ترك المعاصي والذنوب.

فغلاء الأسعار لا يقع مصادفة ولا يظهر عبثا؛ وإنما هي سنة الله وتدبيره، فالمشاكل الاقتصادية وغيرها أساسها الذنوب والمعاصي، وولوغ كثير من الناس في المعاملات المحرمة، وعدم إخراج الزكاة، والإعراض عن شريعة الله بل واستبدالها بما تهوى الأنفس، إذا فأحوال الحياة وأوضاعها مرتبطة بأعمال الناس وكسبهم؛ قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ)[(١)]، وقال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)[(٢)]، أي أفسدهم الله بذنوبهم، في بحر الأرض وبرها بأعمالهم الخبيثة، فالحدود إذا أقيمت، انكف الناس عن تعاطي المحرمات، وإذا ارتكبت المعاصي كانت سببا في محق البركات من السماء والأرض[(٣)]، وهذا من رحمة الله بالعباد (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) فحينما يكتوون ويتألمون لما يصيبهم، يعزمون على مقاومة الفساد، ويرجعون إلى الله بالأعمال الصالحة.

---

(١) سورة الشوري، آية: ٣٠.

(٢) سورة الروم، آية: ٤١.

(٣) ينظر/ تفسير الطبري (٢٠/ ١٠٨)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٢٠).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ، إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ، إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ»(١).

وعلى المقابل نجد أن الله ﷻ قد جعل لمن تمسك بدينه واتبع هداه العيشة الطيبة المطمئنة، يعيش غير مهموم ولا مغموم قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(٢).

٢- كثرة الصلاة والدعاء.

من الوسائل التي يمكن مواجهة الغلاء بها كثرة الصلاة والاستغفار والدعاء واللجوء إلى الله، قال تعالى حكاية عن هودﷺ : (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ)(٣)، وقال تعالى: (فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا)(٤)، والمعني: اتركوا ما أنتم عليه من الذنوب، وعبادة ما سواه، وتوبوا إليه، وسلوه الغفران، وأخلصوا له العبادة، فإنه –سبحانه وتعالى – كثير المغفرة لمن تاب واستغفر.

فالتوبة النصوح والاستغفار والدعاء والرجوع إلى الله من عوامل رفع البلاء يقول ﷻ:(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، (٢/ ١٣٦)، رقم (٢٥٧٧)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٢) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٣) سورة هود، آية:٥٢.

(٤) سورة نوح، آية: ١٠: ١٢.

وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)[١]، وقال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[٢].

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآيات: (وَلَقَدْ أَرْسَلنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء) يعني الفقر والضيق في العيش، (وَالضَّرَّاء) وهي الأمراض والأسقام والآلام، (لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ) أي : يدعون الله ويتضرعون إليه ويخشعون، (فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ) أي: فهلا إذ ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكنوا لدينا (وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ) أي: ما رقت ولا خشعت، (وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) أي: من الشرك والمعاصي [٣].

٣- الاقتصاد في الإنفاق والتحلي بخلق القناعة والرضا.

الاقتصاد في المعيشة وعدم التوسع في الشراء، ومراعاة الأولوية في الإنفاق من أهم عوامل مواجهة الغلاء، يقول الله تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)[٤]، وقال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٥]، وقال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٦].

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٩٦.

(٢) سورة الأنعام، آية:٤٢،٤٣.

(٣) ينظر/ تفسير ابن كثير (٣/٢٥٦).

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٩.

(٥) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٦) سورة الطلاق، آية: ٣١.

فنفقات المعيشة ليس لها مقدار معين، وإنما وكل الشارع ذلك إلى الأشخاص، كل حسب قدرته وطاقته.

يقول ابن تيمية: " التنعم في الدنيا بحسب الحاجة إليها والانتفاع بها، فكل ما كانت الحاجة أقوي والمنفعة أكثر كان التنعم واللذة أكمل، والله قد أباح للمؤمنين الطيبات.

فالذين يقتصدون في المآكل نعيمهم بها أكثر من نعيم المسرفين فيها، فإن أولئك إذا أدمنوها وألفوها لا يبقي لهذا عندهم كبير لذة مع أنهم قد لا يصبرون عنها وتكثر أمراضهم بسببها"(١).

وكذلك التحلي بخلق القناعة والرضا بالمقسوم فالنبي ﷺ أوصانا في أمور الدنيا أن ننظر إلى من هو دوننا، وليس إلى من هو فوقنا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ – قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ – عَلَيْكُمْ»(٢)، وقال ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»(٣).

(١) ينظر/ جامع الرسائل لابن تيمية (٢/٣٤٠)، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم، نشر/ دار العطاء – الرياض، ط/ الأولى ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، (٤/ ٢٢٧٥)، رقم (٢٩٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في الكفاف والقناعة (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٠٥٤).

الخاتمة

جمعا لما ورد في ثنايا البحث، ولمًّا لشوارده، فهده أبرز معالمه، وأهم نتائجه:

ثراء الفقه الإسلامي، وصلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان.

الغلاء هو ارتفاع السعر على ما يعتاده الناس، ورفع الأسعار على أساس الجشع محرم، فالشريعة الإسلامية تحرص على تحقيق التوازن بين مصلحة التاجر ومصلحة المشتري.

إذا كان الغلاء ناتجا عن قلة المعروض وزيادة الطلب دون تدخل من التجار فهذا أمره إلى الله والواجب على الناس اللجوء والتضرع إلى الله، أما إذا كان الغلاء ناتجا عن تدخلات وتصرفات من البشر فالشريعة فيها من البراهين الساطعة والقواعد الكلية ما يدل على أنها سدت كل الطرق التي تؤدي إلى ذلك.

المال قوام الحياة، وهو من أقوى المؤثرات على الإنسان، وله حبا يطغى على تفكيره.

يعد الاحتكار من أهم أسباب الغلاء، إذ إن المحتكر يحدث خللًا في عرض السلع والخدمات وذلك من خلال حبس كميات كبيرة منها أو سحبها من السوق.

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين قول القائلين بحرمة الاحتكار؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولأن في الاحتكار محبة للذات وتقديم لمصلحة النفس على الآخرين، ويؤدي إلى تضخُّم الأموال في يدي طائفةٍ قليلة، ويحمل في طياته بذور الهلاك والدمار؛ ويسبب الظلم وغلاء الأسعار، ويضييق أبواب العمل والرزق، وهذه أمور محرمة وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

الاحتكار يصدق على كل شيء يترتب على حبسه إضرار بالناس، سواء أكان طعاماً أم غيره، إذا الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وبنا على ذلك: فمتى تضرر الناس من حبس أي سلعة صدق عليها الاحتكار.

مصطلح الإغراق لم يرد في كتب الفقهاء القدامى، وإنما تحدثوا عنه تحت مفهوم بيع للشيء بأقل من ثمن المثل.

والإغراق عند فقهاء الاقتصاد: هو بيع السلعة في الأسواق الخارجية بسعر أقل من سعر التكلفة أو سعر البيع في السوق المحلي (موطن المنتج الأصلي) وذلك بغرض السيطرة على السوق والقضاء على المنافسة

باستقراء النصوص والقواعد الشرعية تبين لنا القول بحرمة البيع بأقل من ثمن المثل إذا كان الغرض من ذلك إفساد السوق، وجوازه في الأحوال العادية؛ فالأصل في المعاملات الحل، والبيع قد تم عن تراضي.

تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف التسعير، واقتصاره على تسعير السلع فقط، والأولى تأمين كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم.

اتفق الفقهاء على تحريم التسعير في الأحوال العادية كما لو كان الغلاء طبعيا ناتجا عن قلة المعروض أو لسبب لا دخل للتجار فيه؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب منهم، واختلفوا في غير ذلك والقول القائل بالجواز هو الأولى بالقبول بشرط أن يكون الناس في حاجة لذلك.

إذا اقتضت مصلحة الناس التسعير، فإنه يجب على ولي الأمر أن يكون عدلًا غير مجحفًا بأحد الطرفين، وعليه أن يستعين في تحقيق ذلك بأهل الخبرة والرأي.

يلعب الفساد دورا أساسيا في رفع الأسعار؛ إذ هو أكبر معوق من معوقات التنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛ لذلك حرمت الشريعة الإسلامية كل ألوان وصور الفساد.

الربا أحد الكبائر، لم يحل في شريعة قط، ومن استحله فقد كفر، له أضرار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع؛ يؤدي إلى انتشار البطالة، وانخفاض معدل الانتاج من السلع والخدمات، وارتفاع التكاليف ومن ثم ارتفاع الأسعار؛ لهذا لم يؤذن الله بالحرب سوى آكل الربا.

شرعت نظام الحسبة من أجل العناية بأوضاع الناس المعيشية، ودرء كل مفسدة تحيط بهم وتنغص عليهم حياتهم، وعلى المحتسب مراقبة الأسعار داخل السوق للتأكد من عدم قيام بعض التجار باستغلال أحوال السوق لمصالحهم.

شرعت الزكاة لتحقيق غايات نبيلة من أجلها تطهير نفس المزكي من الشح والبخل، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتحقيق التضامن والتكافل بين أبناء أفراد المجتمع.

لأموال الزكاة دور هام في مواجهة الغلاء، فإذا تم استغلال هذه الأموال بالشكل الأمثل، والتحكم في وقت إخراجها، فإنها تعمل على التخفيف من حدة هذه الأزمة.

الأصل في الزكاة أنها واجبة على الفور إذا ما توفرت شروط وجوبها، ولا يجوز إخراجها قبل بلوغ النصاب، ويجوز تعجيلها أو تأخيرها حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن في أضيق الظروف؛ حفاظا على مصلحة المستحقين لها، وصفة العبادة فيها، وحتى لا يطول التأخير في إخراجها؛ فيشح أصحاب الأموال بها نتيجة التراكم.

التكافل الاجتماعي وسيلة فعالة في مواجهة الأزمات، وتحقيق تنمية شاملة في المجتمع، فهو يأخذ بأيدي الفقراء وجعلهم في كفالة الأثرياء، ولا يقتصر التكافل على النفع المادي بل يتعداه إلى جميع الاحتياجات، كما أنه يشمل كل بني الإنسان داخل المجتمع على اختلاف مللهم واعتقاداتهم، وله مظاهر متعددة كالصدقة والقرض الحسن، وإنظار المعسر.

فغلاء الأسعار لا يقع مصادفة ولا يظهر عبثا؛ وإنما هي سنة الله وتدبيره، فالمشاكل الاقتصادية وغيرها أساسها الذنوب والمعاصي، لذا فمن الواجب حتى ترفع الغمة ترك المعاصي والذنوب، والتقرب إلى الله بالدعاء والاستغفار وكثرة الصلاة والأعمال الصالحة، والاقتصاد في الإنفاق، والتحلي بخلق القناعة، والرضا بالمقسوم.

وبهذا يتبين لنا سبق الشريعة الإسلامية في وضع التدابير الكفيلة بمنع غلاء الأسعار بشرط الالتزام بها وتطبيقها.

التوصيات

- أوصي بالعمل على نشر الوعي بتعاليم الإسلام وقواعده في المعاملات.
- أوصي بالعمل على نشر ثقافة التعامل مع الأزمات لا استغلالها.
- أوصي بدراسة الاقتصاد الإسلامي، والالتزام بقواعده.
- أوصى بإنشاء هيئة تكون مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها وفقا لآلية شرعية يستفيد منها المجتمع.

وفي النهاية أبادر بالاعتذار عما يكون قد بدر من خلل، أو اعترى من نقص، ورحم الله من رأى خللًا فسده، أو نقصا فأكمله، والله أسأل أن يغفر لي زلتي، وأن يتجاوز عن تقصيري، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله زاداً إلى حسن المصير إليه، وعتاداً إلى يمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: من كتب التفسير وعلوم القرآن.

- بحر العلوم، للسمرقندي، تحقيق/ الشيخ على محمد معوض وآخرون، طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- تفسير أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٦٤م.
- تفسير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.
- تيسير الكريم الرحمن (تفسير السعدي)، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- مفاتيح الغيب للرازي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة/ الأولى – ١٤١٢ هـ.

• النكت والعيون للماوردي، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

• الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، نشر/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق، ط/ الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثالثًا من كتب الحديث وشروحه.

• الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت.

• تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

• التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق/ د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر/ مكتبة دار السلام، الرياض، ط/ الأولى، ٢٠١١ م.

• سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، نشر/ دار الحديث وبدون تاريخ.

• سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة نشر.

• سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

• سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض نشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

• السنن الصغير للبيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ.

• شرح السنة للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

• شرح النووي على مسلم، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.

• شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

• صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

• صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد بن ناصر الألباني، نشر/ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.

• ضعيف الجامع الصغير وزيادته الألباني ، نشر/ المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

• فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط/ الأولى ١٣٥٦هـ.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق/ حسام الدين القدسي، نشر/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١.

• المنتقى شرح الموطأ، للقرطبي، نشر/ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.

• موطأ الإمام مالك، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥ م

• نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعًا: من كتب أصول الفقه وقواعده.

• إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة/ الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

• أصول الفقه، أ د/ محمد أبو النور زهير، نشر/ المكتبة الأزهرية للتراث، بدون سنة نشر.

• المستصفى، للغزالي، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

• نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر للجوزي، تحقيق/ محمد عبد الكريم كاظم الراضي، نشر/ مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٠٤هـ.

• نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

خامسًا: من كتب الفقه الإسلامي.

كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار للبلدحي، نشر/ مطبعة الحلبي – القاهرة، بدون سنة نشر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الثانية، ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، نشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة/ الأولى، ١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، نشر/ دار الفكر–بيروت، الطبعة/ الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق/ طلال يوسف، نشر/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر/ دار الحديث القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة، ٢٠٠٤ م.

• بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس الشهير بالصاوي المالكي، نشر/ دار المعارف، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

• البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي، تحقيق/ د محمد حجي وآخرون، نشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

• التبصرة للخمي، تحقيق/ أحمد عبد الكريم نجيب نشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/ الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

• الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر/ دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م

• روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر دار ابن حزم، ط/الأولى، ١٤٣١هـ.

• الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

• شرح مختصر خليل للخرشي، نشر/ دار الفكر للطباعة – بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ

• الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ.

• المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط/ الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

• المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، نشر/ دار الفكر، الطبعة/ الثالثة، ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب لـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق/ قاسم محمد النوري، نشر/ دار المنهاج – جدة، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٠م.

• تحفة المحتاج لابن حجر، نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/ بدون طبعة، ١٩٨٣ م.

• الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٩ م.

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، نشر/ مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة/ الثالثة، ١٤١٢هـ.

• المجموع شرح المهذب للنووي، نشر/ دار الفكر، بدون سنة نشر.

• مختصر المزني، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة/ الأولى، ١٩٩٤م.

• المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

كتب الفقه الحنبلي:

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة/ الثانية – بدون تاريخ.

• شرح منتهى الإرادات للبهوتي، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ.

• الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

• كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق/ هلال مصلحي مصطفى هلال، طبعة/ دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٩٩٤م.

• المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ وبدون سنة نشر.

كتب فقهية أخرى:

• الأحكام السلطانية للماوردي، نشر/ دار الحديث – القاهرة، بدون سنة نشر.

• الحسبة في الإسلام لابن تيمية، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون طبعة وسنة نشر.

• الحسبة في الإسلام، د/ إبراهيم دسوقي الشهاوي، نشر/ دار العروبة، بدون طبعة، ١٩٦٢م.

• المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي، تحقيق/ محمد الباقر، ط: دار الكتاب الإسلامي بيروت لبنان، ١٩٩٢هـ.

• المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر/ دار الفكر – بيروت، بدون سنة نشر.

• مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيد جواد الحسيني العاملي، نشر/ مؤسسة النشر الاسلامي، بدون طبعة.

• الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

سادسًا: من كتب المعاجم واللغة والتراجم.

• تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بالزَّبيدي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، نشر/ دار الهداية، بدون سنة نشر.

• تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠١م.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة/ الرابعة١٩٨٧م.

• الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر.

• لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤ هـ.

• المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، نشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة/ الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

• معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

• معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/ نزيه حماد، نشر/ دار القلم – دمشق، الطبعة/ الأولى، ٢٠٠٨م.

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر محمد النجار)، نشر/ دار الدعوة، بدون طبعة وسنة نشر.

• معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، نشر/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعًا: مراجع أخرى.

• أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لفريد الأنصاري، صـ٩٦، نشر منشورات الفرقان، ط/ الأولى، ١٩٩٧مـ.

• الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لقحطان عبد الرحمن الدوري، نشر/ كتاب ناشرون– بيروت لبنان، بدون تاريخ.

• إحياء علوم الدين للغزالي، نشر/ دار المعرفة – بيروت، بدون سنة نشر الاختيار.

• أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد، لأبي الأعلى المودودي، نشر/ الدار السعودية، ط/ الثامنة،١٩٨٨م.

• التكافل الاجتماعي في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، نشر/ دار الفكر العربي، ١٩٩١.

- جامع الرسائل لابن تيمية، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم، نشر/ دار العطاء – الرياض، ط/ الأولى ٢٠٠١م.
- الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية، نشر/ مكتبة دار البيان، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، نشر/ مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- المجتمع المتكافل في الإسلام، لعبد العزيز عزت الخياط، نشر/ دار السلام ، ١٩٨٦
- المعاملات التجارية وضوابطها الشرعية، د/ سعيد أبو الفتوح، بدون طبعة ٢٠١٣.
- مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، صـ٢٥٥ بتصرف، نشر مكتبة الفلاح- الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.
- نظرية الأسواق ودور الدولة في اقتصاد السوق، د/ سالي سمير فهمي، نشر/ دار النهضة العربية، ٢٠٢٠م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشيخ عبد الرحمان بن نصر الشيرازي، نشر/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.